

## 13618 - حكم التييم مع وجود الماء

### السؤال

ما حكم التييم مع وجود الماء؟.

### الإجابة المفصلة

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن ( من يتيم مع وجود الماء لديه فقال .. " هذا منكر عظيم يجب التنبية عليه ، وذلك لأن الوضوء للصلوة شرط من شروط صحتها عند وجود الماء كما قال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْתُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ ) الآية .

وفي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( لا تقبل صلاة أحدكم إذا أخذت حتى يتوضأ ). وقد أباح الله سبحانه وتعالى التييم وأقامه مقام الوضوء في حال فقد الماء ، أو العجز عن استعماله لمرض ونحوه ، للآية السابقة ، ولقوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَئْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَعْقِسُلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا )

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس ، فإذا هو برجل معتزل ، فقال : ما منعك أن تصلي ؟ قال : أصابتني جنابة ولا ماء . قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك ) متفق عليه .

ومن هذا يعلم أن التييم للصلوة لا يجوز مع وجود الماء والقدرة على استعماله ، بل الواجب على المسلم أن يستعمل الماء في وضوئه وغسله من الجنابة أيهما كان ، ما دام قادرًا عليه ، وليس بمعدور في تركه والاكتفاء بالتنييم ، وتكون صلاته حينئذ غير صحيحة لفقد شرط من شروطها وهو الطهارة بالماء عند القدرة عليه .

وكثير من البدائية - هداهم الله - وغيرهم ممن يذهب إلى النزهة يستعملون التييم ، والماء عندهم كثير ، والوصول إليه ميسر ، وهذا بلا شك تساهل عظيم وعمل قبيح لا يجوز فعله لكونه خلاف الأدلة الشرعية ، وإنما يعذر المسلم في استعمال التييم إذا بعد عنه الماء ، أو لم يبق عنده منه إلا اليسيير الذي يحفظه لإنقاذ حياته وأهله وبهائه مع بعد الماء عنه ، فالواجب على كل مسلم أيهما كان أن يتقي الله سبحانه وتعالى في جميع أموره وأن يلتزم بما أوجب الله عليه ، ومن ذلك الوضوء بالماء عند القدرة عليه ، كما يلزمه أن يحذر ما حرمه الله عليه ، ومن ذلك التييم مع وجود الماء والقدرة على استعماله . وأسأل الله أن يوفقنا وال المسلمين جميعاً للفقه في دينه والثبات عليه ، وأن يعيذنا جميعاً من شرور أنفسنا وسبلنا إنما إنه جود كريم ، وصلى الله عليه نبينا محمد وآلـه وصحبه .